

شركة التأمين التكافلي [ش.م.ك.م]
شركة خاضعة لأحكام قانون الشركات ووكلاء التأمين
رقم 24 لسنة 61 ترخيص رقم [25]
رأس المال المصرح به والمدفوع 11,025,000 دينار كويتي

وثيقة تأمين صادرة وفقاً لأحكام السير رقم 76/67 والقرار رقم 81 الخاص بالتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات

بيانات الوثيقة

رقم الوثيقة	نوعها	
رقم الملحق	النوع	
تسري عن المدة من	إلى	

بيانات المشترك

اسم المشترك	المهنة	
عنوان السكن	هاتف	
عنوان العمل	هاتف	

اسم المشترك الجديد	المهنة	
عنوان السكن	هاتف	
عنوان العمل	هاتف	

يسري مفعول هذه الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة وفقاً لأحكام المادة [5] من القرار رقم 81 الصادر بقانون السير وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة .

رقم اللوحة	شكل المركبة	
صنع المركبة <td>اللون<td></td></td>	اللون <td></td>	
الطرز <td>جديدة / مستعملة<td></td></td>	جديدة / مستعملة <td></td>	
رقم الهيكل <td>رقم الماكينة<td></td></td>	رقم الماكينة <td></td>	
عدد الركاب <td>قوة الماكينة بالحصان<td></td></td>	قوة الماكينة بالحصان <td></td>	
نوع الوقود <td>الغرض من الترخيص<td></td></td>	الغرض من الترخيص <td></td>	
الوزن <td></td> <td></td>		

يقر المشترك أنه أطلع على الشروط والأحكام الملحقة بالوثيقة وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخته منها .

دينار	فلس	
		قيمة الاشتراك
		رسوم الإشراف
		مصاريف إصدار
		مصاريف تحويل
		المجموع

المشارك

شركة التأمين التكافلي

يعتبر المشترك ويقبله التعامل مع شركة التأمين التكافلي (ش.م.ك.م) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة ، مشتركاً مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي ، وتعتبر الشركة مديراً لنظام التأمين ، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة ، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة ، مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية .

و بما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك ، فإن الشركة توافق ، مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة ، على تعويض المشترك عن الخسارة ، أو الضرر ، أو المسؤولية ، أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة ، وذلك طبقاً للشروط العامة أدناه .

شروط عامة

أولاً التزامات الشركة :

تلتزم الشركة بتغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية والجسمانية التي تقع في الكويت بجميع حدودها الإقليمية ، وتشمل الأضرار الجسمانية ، الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة .
ويكون التأمين لصالح الغير والركاب على الأقل من حوادث المركبات الآلية أياً كان نوعها .

لا تلتزم الشركة بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق قائد المركبة الآلية وزوجه وأبويه وأبنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته ، ويعتبر الشخص راكباً سواء كان داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .

ثانياً التزامات المشترك

يلتزم المشترك بمراعاة وتنفيذ الشروط الآتية وإلا كان للشركة الحق في الرجوع عليه بقيمة ما تكون قد أدته من تعويضات في حالة مخالفتها :

[1] يجب على المشترك أن يخطر الشركة خلال 48 ساعة من علمه أو علم من ينوب عنه بالحادث .

[2] يجب على المشترك أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة في حالة صالحة للاستعمال .

وبالنسبة لمركبات نقل البضائع يتحتم أن تكون محملة بطريقة مأمونة وألا يسمح بوضع أحمال على كابينة المركبة ، ولا يجوز للحمولة أن تتعدى صندوق المركبة في الطول أو العرض ما لم يكن ذلك بتصريح سابق من إدارة المرور وبشرط إخطار الشركة كتابة بذلك .

[3] يجب على المشترك أو أي شخص يقود المركبة بموافقه أو بعلمه أن يراعي الشروط الواردة في قانون المرور أو اللوائح أو القرارات الوزارية المنفذة له .

ثالثاً مع عدم الإخلال بما ورد بالبند ثانياً ، يجوز للشركة أن ترجع على المشترك بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية :

أ [إذا ثبت أن وثيقة التأمين قد أبرمت بناء على إدلاء المشترك ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية .

- [ب] استعمال المركبة في غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر أو استعمالها في السباق أو الفحص أو اختبارات السرعة أو التعليم عليها .
- [ت] إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المشترك أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية أو بسبب السكر أو تناول المخدر .
- [ث] إذا كان قائد المركبة سواء كان المشترك أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة صادرة وفقاً لقانون المرور الكويتي وصالحة لنوع المركبة .
- [ج] إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المشترك عن إرادة وعن سبق إصرار
- [ح] إذا وقع الحادث نتيجة خلل غير طارئ في أجهزة السيارة المؤمن عليها ، أو نقص غير مفاجئ في فراملها ، أو نتيجة لعطب ميكانيكي غير مفاجئ يثبت بالخبرة أنه كان ذا أثر في وقوع الحادث .
- [خ] إذا ثبت أن الحادث وقع نتيجة القيادة بعكس اتجاه السير أو تجاوز إشارة المرور الضوئية الحمراء أو القيادة بسرعة تجاوز الحد المسموح به من قبل إدارة المرور أو الانحراف المفاجئ .
- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة طبقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبله .

ملاحظة هامة : تسجيل المشترك لهذه الوثيقة بإدارة المرور أو دفع ثمنها يعتبر قبولاً صريحاً منه بالشروط العامة .

رابعاً شرط التحكيم :

يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم لحسم أي نزاع ينشأ بينهما بسبب هذه الوثيقة ، وذلك وفقاً للقواعد المرعية في نظام التحكيم ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن لم يتفقا على ذلك ، فإنه من المتفق عليه بين أطراف هذه الوثيقة ، أن كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثيقة ، أو وقع نزاع في تفسير بنودها ، يخضع لقوانين دولة الكويت والأعراف السائدة فيها ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يقران باتفاقهما على اختصاص محاكم العاصمة في نظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الوثيقة ، أو أية محكمة أخرى يختارها الطرف الأول في دولة الكويت .

اعتمدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هذه الوثيقة في اجتماعها رقم 11 / 2001 المنعقد بتاريخ 25

صفر 1422 هـ الموافق 19 / 5 / 2001م